اكره رجلا على ان يكاتب عبده وفي البخاري تعليقا واخرجه اسماعيل القاضي في احكام القران وعبد
الرزاق وغيرهما ان سيرين والد محمد سال انس بن مالك الكتابة وكان كثير المال فابى فانطلق
الى عمر فاستعداه عليه فقال عمر لانس كاتبه فابى فضربه بالدرة وتلا عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
فكاتبه انس وروى ابن سعد عن محمد بن سيرين قال كاتب انس ابي على اربعين الف درهم وروى
البيهقي عن انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس على عشرين الف درهم قال الحافظ فان
كانا محفوظين جمع بينهما بحمل احدهما على الوزن والاخر على العدد ولابن ابي شيبة عن عبيد
الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين على كذا
وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله فظاهر ضرب عمر لانس حين امتنع انه كان يرى
وجوب الكتابة اذا سالها العبد وليس ذلك بلازم لاحتمال انه ادبه على ترك المندوب
المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق ان عثمان قال لمن سأله الكتابة لولا اية من كتاب الله
تعالى ما فعلت لا يدل على انه يرى الوجوب قال ابن القصار انما علا عمر انسا بالدرة على وجه
النصح لانس ولو لزمه ما ابى وانما ندبه عمر الى الافضل وكذا قال ابن عبد البر يحتمل ان
يكون فعل عمر بانس على الاختيار والاستحسان لا على الوجوب وقد سمعت بعض اهل العلم
اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قيل مالا وقيل صلاحا وقيل غناء واداء وقيل صدقا
ووفاء وقوة قال ابو عمر في حديث بريرة انه الكسب لانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها امعك
مال ام لا ولم ينهها عن السؤال وقد يكون الكسب بالمسألة وقد قيل المسألة آخر كسب
المؤمن وقال بعض اهل النظر لا يحتمل ان الخير في الاية المال لانه لا يجوز لغة ان يقال في
العبد مال او في الامة مال لان المال لا يكون في الانسان انما يكون له وعنده وفي
يده لا فيه قال وقول من قال يعني دينا وامانة وصدقا ووفاء اولى فظاهر الاية الوجوب
كما قال به مسروق وعطاء والضحاك وعمرو بن دينار وعكرمة وداود وابناء واختاره
ابن جرير واجيب بان الامر ليس للوجوب لان الكتابة اما بيع او عتق وكلاهما
لا يجب والامر جاء في القران لغير الوجوب ولذا كان بعض العلماء يتلو هاتين الايتين واذا
حللتم فاصطادوا والصيد بعد الاحلال لا يجب اجماعا فهو امر اباحة فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله والانتشار والابتغاء لا يجبان بعد انقضاء
الصلاة فهو للاباحة ولذا قال مالك وانما ذلك امر اذن الله فيه للناس وليس بواجب
عليهم لان الكتابة عقد غرر فالاصل ان لا يجوز فلما اذن فيها كان امرا بعد منع
والامر بعد المنع للاباحة ولا يرد عليه انها مستحبة لان استحبابها ثبت بادلة
اخرى وقال ابو عمر لما لم يجب على السيد بيعه باجماع وفي الكتابة اخراج ملكه عنه بغير
رضى ولا طيب نفس كانت الكتابة احرى ان لا يجب ودل ذلك على ان الاية على الندب
لا على الايجاب وقال ابو سعيد الاصطخري القرينة الصارفة له عن الوجوب الشرط
في قوله ان علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى الموالي ومقتضاه انه اذا
راى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال القرطبي لما ثبت ان العبد

وكسبه

الامر

وكسبه ملك للسيد دل على ان الامر بكتابته غير واجب لان قوله خذ كسبي واعتقني بمنزلة
اعتقني بلا شيء وذلك لا يجب اتفاقا قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول
الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم امر للموالي ان يبذلوا لهم شيئا من اموالهم
للوجوب عند الاكثر والندب عند مالك وجماعة لانه في معنى صدقة التطوع والاعانة
على العتق وكل منهما لا يجب وفي معنى الايتاء حط جزء من مال الكتابة كما قال ان ذلك
ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى وهو الجزء الاخير
لان به يخرج حرا فتظهر ثمرته قال فهذا الذي سمعت من اهل العلم اي بعضهم كما عبر
به اولا وادركت عمل الناس على ذلك عندنا وقد بلغني لعله من نافع او ابن دينار
ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم فخرج حرا والامر
عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله لانها في معنى العتق وهو يتبعه اذا
اعتقه ولم يستثنه ولم يتبعه ولده لانهم ذوات اخر الا ان يشترطهم في كتابته فيدخلون
لانه بالشرط كان الكتابة وقعت على الجميع مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية
بها حبل بفتح الحاء والموحدة اي حمل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه
لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها
للمكاتب لانها من ماله وهو يتبعه ماله مالك في رجل ورث مكاتبا من امراته
متعلق بورث هو اي الرجل وابنها اي المراة ان المكاتب اذا مات قبل ان يقضي
كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله للزوج الربع وللابن الباقي لان بموته
قبل قضاء الكتابة بان انه موروث عن المراة وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المراة
ليس للزوج من ميراثه شيء لانه انما ورث بالولاء وليس للزوج فيه دخل والمكاتب
بفتح التاء يكاتب عبده ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة المسامحة ماخوذ من
حبوته اذا اعطيته لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه في قدر الكتابة والنا
سيئة فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وابتغاء طلب الفضل
الزيادة والعون على كتابته فذلك جائز له لانه احرز نفسه وماله بالكتابة
فصار كالحر في تصرفه الا في التبرعات والمحاباة المؤدية الى عجزه مالك في رجل
ولغير يحيى قال مالك لا ينبغي ان يطأ الرجل مكاتبته فان جهل ووطئ مكاتبته له
انما ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان كان لها مال كثير ظاهر وقوة
على السعي للاختلاف فيها فقد قال ابن المسيب اذا حملت بطلت كتابتها وصارت ام
ولد وان شاءت قرت على كتابتها باقية ويؤدب السيد في وطء مكاتبته الا ان يعذر
بجهل كما في المدونة والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما
لا يكاتب نصيبه اي حصته منه اذن بذلك صاحبه اي شريكه او لم ياذن الا ان
يكاتباه جميعا فيجوز ورد على من قبل الاستثناء بقوله لان ذلك يعقد له عتقا
ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي
كاتب بعضه ان يستتم عتقه لان السراية بالتكميل والتقويم انما هي بالعتق الناجز

ونفقتها على السيد مدة حملها كالمبتوتة
فان لم تحمل فهي على كتابتها